

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلتزم المصانع المنتجة للأسمنت المبين بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٤٧٥٦ - ١)
والخاصة بالأسمنت الذى لا يصلح للاستخدام فى أعمال الأساسات والخرسانة
بأن تدون على عبوات تلك الأنواع التحذير الآتى :
« لا يستخدم فى أعمال الأساسات والخرسانة المسلحة » .

(المادة الثانية)

تلتزم المصانع المشار إليها بأن تميز العبوة بلون أحمر يمثل ربع العبوة
ويكون كتابة هذا البيان التحذيرى وفقاً للمواصفة الآتية :
خط واضح وبحجم مماثل لأكبر خط موجود على العبوة .
لون مخالف للون الكتابة الأصيلى على العبوة .
يكتب على وجهى العبوة الأمامى والخلفى .

(المادة الثالثة)

وفقاً لأحكام المادتين (٥ ، ٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المنتجة للأسمنت بتقديم نماذج من هذه العبوة لهيئة المواصفات والجودة لاعتمادها قبل البدء فى التعبئة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/١٥

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد